مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

تطور قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر
The evolution of e-commerce law in Algeria

الطالب أيوب بن النية
b.ayoub1986@gmail.com
أ.د . يمينة بليمان
yambelimane@gmail.com
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

تاريخ الإرسال: 2020/06/12 **تاريخ القبول: 2020/12/09**

I. الملخص:

تهدف دراستنا لموضوع التجارة الإلكترونية ومراحل تطور القانون الذي ينظمها في الجزائر إلى تبيان أهمية هذا النوع الجديد من التجارة وحجم تداولاتها، وما مدى مساهمة قانون 18–05 في ضبط وتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر. حيث قمنا بإتباع المنهج الوصفي لإعطاء مفهوم شامل للتجارة الإلكترونية وتبيان المراحل المختلفة لتطور القانون الذي ينظمها في الجزائر، ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل محتوى النصوص القانونية الواردة فيه، ومقارنتها بغيرها من النصوص لدى أنظمة الدول المجاورة بإتباع المنهج المقارن، وأهم ما استخلصته هذه الدراسة هو تثمين اعتماد قانون ينظم التجارة الإلكترونية في الجزائر، بالرغم من النقائص والثغرات التي تشوبه عند مقارنته مع القوانين الأجنبية الأخرى، إلا أنه جاء لملء الفراغ الذي كان سائدا بضبط وتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية بما يكفل حماية المستهلك الإلكتروني الجزائري .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية؛ تعريفها؛ مراحل تطورها؛ قانون 18–05؛ المعاملات التجارية .

I. ABSTRACT:

This study deals with electronic commerce, its importance scope of use, its regulating law in Algeria, and the contribution of Act 05/18 in regulating and controlling commercial transactions in Algeria.The descriptive approach is adopted to define electronic commerce and describe its legal stages of development, the analytic approach to analyse the content of the legal texts, and the comparative approach to compare this content with the legal texts of neighbouring countries. The results obtained showed mainly the importance of adopting a law liable to regulate electronic commerce in Algeria despite the gaps and imperfections revealed in its comparison to foreign laws.

Keywords: Electronic commerce – definition –stages of development –Act05/18–Commercial transactions.

1. المقدمـــة:

ظهرت التجارة الإلكترونية بعد ظهور شبكة الانترنت، فاكتسحت معظم دول العالم، وأحدثت تغييرات عديدة في القوانين السائدة، فضلا عن ذلك قامت العديد من الدول بسن تشريعات لهذه التجارة، كونها تمثل أهمية كبيرة في العلاقات الاقتصادية والمالية، سواء كان ذلك على المستوى القومي أم على المستوى الدولي، لدرجة قيل معها أن التجارة الإلكترونية ستكون أهم حدث اقتصادي مع بداية القرن الحادي والعشرين[1].

[1]– إلياس بن ساس، التعاقد الإلكتروني والمسائل المتعلقة به، مقال منشور في مجلة الباحث الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 2، 2003، ص60.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

وكانت بدايتها سنة 1996حين وضع القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الإلكترونية UNCITRAL، لتستعين به الدول لصياغة قوانينها الوطنية حسب طبيعة هذه التجارة، ثم تلاه المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة بوضع برنامج عمل متكامل للتجارة الإلكترونية وكان ذلك سنة 1998 وانعقد بعده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية سنة 1999 في دورته الثالثة في ولاية واشنطن الأمريكية وكان موضوع التجارة الإلكترونية من ضمن جدول أعماله [1].

فسارعت العديد من الدَول إلى تبني هذه الفكرة ومسايرة التطورات الاقتصادية الحديثة وذلك بسن قوانين وطنية تنظم التجارة الإلكترونية، ومن بين هذه الدول نجد المشرع الجزائري الذي أصبح هو كذلك يهتم بكل التطورات الحاصلة في المجال التشريعي خاصة ما تعلق منها بالجانب الإلكتروني، فقام بداية بوضع قانون خاص يتعلق بالوقايـــة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهو **القـــانون رقم 09–04 المؤرخ في 05 أوت 2009**، فجرائم القرصنة والنَصب والاحتيال عبر شبكة الإنترنت كلَها عوائق تحد من انتشار التجارة الالكترونية، ثم أصدر **القانون رقم 15–04 المؤرخ في 01 فبراير 2015** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

وفي سنة **2018** وبعد أخذ رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان الجزائري، جاء **القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018** الذي ينظم التجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث مع تزايد عدد المواقع الإلكترونية المتخصصة في البيع عبر الانترنت خلال

[1]– هبة تامر محمود عبد الله: عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة –رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد 2006، ص 09.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

السنوات الأخيرة، والتطور المستمر للتكنولوجيات الرقمية في الجزائر في العديد من القطاعات لاسيما قطاع التجارة الذي شهد منذ **سنة 2010** تزايـــد عدد المؤسسات التي تمارس التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت فحسب[1]، فجاء هذا القانون يضع ضوابط من أجل تنظيم هذا النشاط من خلال العديد من الإجراءات التي تسمح بضمان أمن التجارة الإلكترونية مع تحديد التزامات الموردين الإلكترونيين والمستهلكين .

ومن ضمن هذه الإجراءات التي جاء بها هذا القانون نجد على سبيل المثال: إلزامية التسجيل في السجل الإلكتروني أو سجل الصناعات التقليدية والحرف، حيث لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلّا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[2]، كما يستوجب أن يرافق العرض التجاري الإلكتروني للموردين الإلكترونيين شروط تتعلق بالضمان التجاري، وخدمة ما بعد البيع، وكلَ ما يتعلق بالدفع والتسليم وفسخ العقد عند الاقتضاء. حيث يمر طلب المنتوج أو الخدمة عبر الانترنت على ثلاث مراحل وهي: وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، ثم كمرحلة ثانية التحقق من تفاصيل الطلبية من قبل هذا الأخير لاسيما فيما يخص ماهية المنتوج أو الخدمات المطلوبة، ثم في الأخير التأكيد على الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد [3] .

---

[1]– الموقع الإلكتروني: www.epay-dz.com مقال بعنوان "انتشار مواقع البيع الإلكتروني في الجزائر"، تاريخ النشر 2017/07/06 .

[2]– أنظر نص المادة 08، 09 من قانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـــ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر .

[3]– أنظر نص المادة 11 والمادة 12 من قانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

ومن هنا جاءت فكرة كتابتنا لهذا المقال، وذلك من خلال تسليط الضوء على هذا النوع الجديد من التجارة وكيف اعتمدته المنظمات الدولية كلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وكذا منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها، وانعكاسات ذلك على التشريعات الوطنية ونخص بالذكر التشريع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية الجديد ومن ثم نطرح الإشكالية التالية:

– هل وفق المشرع الجزائري عندما سن قانونا ينظم التجارة الإلكترونية في الجزائر؟

– وهل جاء هذا القانون لضبط وتقييد ما كان سائدا من ممارسات تجارية عشوائية عبر الانترنت؟ أو جاء لإعطائها أكثر مصداقية وتنظيما تماشيا مع متطلبات المستهلك الجزائري؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين كالتالي:

1– المحور الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية .

2– المحور الثاني: مراحل تطور قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر.

واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال سرد مختلف التعاريف والآراء الفقهية لمفهوم التجارة الإلكترونية وكذا القوانين التي تنظمها، ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل مضمون النصوص القانونية خاصة قانون 18–05 المتعلق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، ومقارنته مع بعض القوانين الأجنبية المماثلة له والسباقة في هذا المجال، وذلك بإتباعنا المنهج المقارن كأسلوب قياس وليس كمنهج مستقل بذاته.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على محتوى قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر، منذ مراحل نشأته إلى غاية دخوله حيز التنفيذ، وانعكاسات ذلك مع ما كان موجود من ممارسات تجارية عبر الإنترنت بطريقة عشوائية منذ عدة سنوات، وما صار عليه الوضع بعد سن هذا القانون خاصة على المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية الذين كانوا يمارسون نشاطاتهم دون الخضوع لأية ضوابط قانونية تقيدهم وتلزمهم على سبيل الحصر للقيام ببعض الإجراءات الضرورية للسماح لهم بمزاولة هذا النشاط بطريقة منظمة وقانونية، هذا من جهة، وكذلك الأمر بالنسبة للمستهلكين الإلكترونيين من جهة أخرى .

2. مفهوم التجارة الإلكترونية:

إنَ التجارة الإلكترونية مفهوم حديث ويثير العديد من التساؤلات خاصة إذا أردنا تعريف هذا النوع الجديد من التجارة وأخذنا بطبيعة التقنية المستخدمة في تداولها، فلقد تباينت تعاريف التجارة الإلكترونية، وكذا الاتجاهات المختلفة للمؤسسات الدولية في تنظيمها، وسنقوم بعرض أهمها على الشكل التالي:

1.2 تعريف التجارة الإلكترونية:

سنتناول مفهوم التجارة الالكترونية بالرجوع الى تعريفات بعض المنظمات الدولية، وكذا جانب من الفقه والقانون ونخص بذلك التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون الجديد للتجارة الالكترونية، على النحو التالي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

أ– منظمة التجارة العالمية: عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية[1]".

يلاحظ على هذا التعريف أنه تضمن عمليات الإنتاج في حين أن التجارة الإلكترونية ليست مهمتها الإنتاج، إنَما يقتصر دورها على عرض هذه المنتجات، كما يعاب على هذا التعريف أنه قصر الأنشطة على المنتجات فقط دون الخدمات، ومن ثم لا يدخل في نطاق التعريف الخدمات الاستشارية مثلا أو منح التراخيص أو الخدمات المصرفية .

ب– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة الصفقات التجارية تتم من خلال شبكات الاتصال العالمية المفتوحة[2]." حيث يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه اشترط أن يتم وتنجز الصفقة التجارية عن طريق وسائل الاتصال، في حين أنه يمكن أن تم الصفقة عن طريق وسائل الاتصال لكن التنفيذ يكون بالوسائل التقليدية، مثال: إبرام العقد لشراء السلع يكون عبر الانترنت، لكن التسليم يكون فعليا وماديا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد لا ينفذ العقد أو لا ينجز نتيجة الاختلاف فيما بين المتعاقدين حول الأسعار مثلا.

ج– الاتحاد الأوروبي:

[1]– سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 25.

[2]– قاسم الطائي، التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة) رسالة ماجيستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأمريكية، لندن، 2009، ص 13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

تنبه الاتحاد الأوروبي إلى أهمية التجارة الإلكترونية من بداية انتشارها في أوربا والولايات المتحدة، وكان له دور فاعل في تنظيمها وقد عرَفها بأنها: "كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين كل منهما على حدة وبين الإدارات الحكومية[1]." ونرى أن التعريف جاء واسعًا وشاملاً لجميع الأنشطة ويعاب عليه أنه قد يشمل الأنشطة التجارية وغير التجارية التي تتم بوسائل إلكترونية .

د– البنك الدولي:

فقد عرَف التجارة الإلكترونية بأنها: "استخدام الشبكة الحاسبة في تسهيل المعاملات، ويتضمن ذلك الإنتاج، التوزيع، البيع، الإعلان عن السلع والخدمات في السوق[2]" ويلاحظ على هذا التعريف أنه يفتقر إلى الدقة، فقد تطرق إلى الإنتاج والتوزيع، في حين أن التجارة الإلكترونية ليست إنتاجًا ولا توزيعًا .

ولقد عرف جانب من الفقه التجارة الإلكترونية بأنَها: "الأعمال والنشاطات التجارية التي تتم ممارستها من خلال الشبكة المعلوماتية الدولية الإنترنت[3]." جاء هذا التعريف شاملا وغير مضبوط، فليس كل نشاط عبر شبكة الانترنت يعتبر تجارة

[1]– فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 ص 25.

[2]– محمد نايف محمود، أثر التجارة الإلكترونية وبعض المتغيرات الاقتصادية في تدفق رأس المال الأجنبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجيسير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2003 ص 24 .

[3]– محمد ابراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية والمنازعات العقدية وغير العقدية، والقانون واجب التطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 25 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

إلكترونية. وتم تعريفها أيضًا بأنَها: "المعاملات عبر الحدود من خلال شبكات المحاسبة، ويشمل بصورة عامة البيع والشراء عبر الإنترنت" ونرى أنَ هذا التعريف جاء واسعًا جدًا بحيث يشمل جميع المعاملات عبر الحدود سواء كانت تجاريـــة أم غير تجارية .

ومن التعاريف أيضا للتجارة الإلكترونية نجد: "هي العملية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة المعلومات[1]."

ونرى أن هذا التعريف مناسب إلَا أنَه لم يحدد نوع العملية التي تتم بين البائع والمشتري هل هي تجارية أم ماذا؟ .

ومن التعاريف أيضا نجد بأنها: "كل ما تعلق ببيع السلع والخدمات المتنوعة، محصورة أساسا في شبكة الإنترنت[2]."

وعرفت كذلك بأنها: "عبارة عن إبرام الصفقات التجارية كالشراء والبيع للسلع والخدمات وتبادل البيانات والمعلومات عن طريق الإنترنت[3]"، فيمكننا القول أنه تعددت التعاريف فيما يتعلق بمفهوم التجارة الالكترونية، وكلها تقريبا تصب في قالب واحد، لكن دون اعطاء وصف شامل يتفق عليه الجميع، وهذا ما يثري جوهر هذا النوع الجديد من التجارة .

[1]– هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 5.

[2]– يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للطباعة، الجزائر، 2016، ص 17 .

[3]– عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، تحديد الدخل الخاضع للضريبة الناشئ عن التجارة الإلكترونية في التشريع الضريبي العراقي –دراسة مقارنة–بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث: التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية (الواقع والأفاق)، المقام في كلية الحقوق، جامعة الموصل، ج1، 2010، ص 85.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

وبالرَجوع إلى **قانون 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018** المتعلَق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر نجد المشرع الجزائري عرف التجارة الإلكترونية في المادة 6 فقرة 01 بأنها: "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية**[1]." ومن خلال هذا التعريف نرى بأنَ المشرع الجزائري جعل أي نشاط يكون عبر وسيلة اتصال إلكترونية سواء بتوفير سلع أو خدمات لمستهلك إلكتروني يعتبر تجارة إلكترونية، ولو كان الغرض منه ليس تحقيق الرَبح، والمورد لا يمارس هذا النشاط بصفة دائمة ومستمرة كمفهوم التاجر في القانون التجاري الجزائري[2]، بالرَغم من أنَه اشترط على هذا المورد الإلكتروني أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، أي أنَ المشرع الجزائري خرج عن المفهوم القديم للتجارة الذي يحدد طبيعة النَشاط بالرَجوع إلى صفة التَاجر، وجعل طابعًا خاصًا لمفهوم التجارة الإلكترونية.

ومِمَا تقدم من تعاريف للتجارة الإلكترونية، نود أن نبين أنَ هذه التجارة ترتكز على الوسيلة المستخدمة في التعاقد بين الطرفين وهي وسيلة إلكترونية ومن بينها شبكة الإنترنت التي يتم عن طريقها هذا النوع من التجارة .

[1]– جاءت المادة 06 من قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لإعطاء تعاريف لبعض المصطلحات الجديدة تدخل في نطاق ممارسة التجارة الإلكترونية، كتعريف التجارة الإلكترونية، العقد الالكتروني، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكترونية، الإشهار الإلكتروني، الطلبية المسبقة، اسم النطاق.

[2]– تنص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ..." .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

وبعد أن عرضنا أهم التعاريف للتجارة الإلكترونية، يتضح لنا أنه ليس من السهل تحديد مفهوم وتعريف محدد للتجارة الإلكترونية، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار نوع التقنية المستخدمة فيها، فقد تبين لنا من خلال ما تقدم عناصر أساسية للتجارة الإلكترونية وهي:

1ـــ فكرة النشاط التجاري باعتبارها مشروع تجاري بحت .

2ـــ تحول البيانات الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية العادية إلى بيانات ومعلومات الكترونية دون أن يغير هذا التحول الطبيعة القانونية للعمليات التجارية .

3ـــ أن هذه التجارة لا تتقيد ممارستها بمكان معين أو بلد محدد، فقد تمتد أثارها لأكثر من دولة .

2.2 الاتجاهات المختلفة للمؤسسات الدولية لتنظيم التجارة الإلكترونية:

سنتناول في هذا الجزء أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية من أجل تعزيز العمل في مجال التجارة الإلكترونية، والدور الذي لعبته في تبني هذه الفكرة من طرف أغلبية التشريعات الوطنية السائدة والتي من ضمنها نجد المشرع الجزائري.

أ – لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL :

نشأت هذه اللَجنة بموجب **قرار 2205 الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1996/06/17** وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة **بتاريخ 1996/12/28**، وأسندت لها مهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي، آخذة في الاعتبار مصالح جميع الشعوب .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

وتعد هذه اللَجنة من أوائل المنظمات الدولية التي عملت في مجال التجارة الإلكترونية [1].

ولقد انبثق عن هذه اللَجنة قانونا نموذجيًا يتعلق بالتجارة الإلكترونية، وجاء مضمونه يتكون من جزأين من الأحكام القانونية موزعة على 17 مادة كالتالي:

الجزء الأول: وبدوره يتكون من ثلاث فصول:

الفصل الأول: ويحتوي هذا الفصل على الأحكام العامَة من حيث نطاق التطبيق والتعريف بالمصطلحات، فقد نصت المادة 01 على أنَه: "**ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية** "، حيث مصطلح أنشطة تجارية يفسر تفسيرًا واسعًا ليشمل جميع العلاقات ذات الطابع التجاري سواء كانت تعاقدية أم لا .

الفصل الثاني: ويتضمن تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات، فقد أكد هذا الفصل على صحة المعلومات وعدم قابليتها للنفاذ لمجرد أنَها مقدمة في شكل رسالة بيانات، إذ نصت المادة 05 على أنَه: "**لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنَها في شكل رسالة بيانات**[2]" .

أمَا المادتين التاسعة والعاشرة فقد تناولت جواز قبول رسائل البيانات في الإثبات باعتبارها دليل في الإجراءات والدَعاوى القانونية، وعدم إنكار حجيتها في الإثبات لكونها في شكل الكتروني، أي قبول رسائل البيانات بما فيها من معلومات كدليل لإثبات

[1]– فواز سالم كبارة، قانون التجارة الدولية نشأته مضمونه، ج01، مجلد 01، المنشورات الحقوقية، لبنان 2009.

[2]– نافع بحر سليمان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 23.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

التصرفات والوقائع القانونية في حلَ النَزاعات القضائية كأدلَة الإثبات الأخرى في البيئة الورقية [1].

الفصل الثالث: فقد نظم قضايا إنشاء العقود وصحتها واعتراف الأطراف برسائل البيانات فأشارت المادة 11 إلى جواز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض والقبول ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وتؤكد على أنَ العقد لا يفقد صحته وقابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لتكوينه، كما أنَها تعتبر كافية دون الحاجة لتعزيزها بوسائل بريدية مكتوبة .

الجزء الثاني: فقد جاء بعنوان: "**التجارة الإلكترونية في مجالات محددة**"، وتضمن هذا الجزء فصلا واحدًا بعنوان: "**نقل البضائع**"، حيث جاء يتضمن مادتين، نصت المادة 01 على أنَـــه:

"**يطبق على أيَ نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية**" وجاء في تفسير هذه المادة:

أولا: أنَ هذا القانون يطبق على كلا الاستعمالين الدولي والمحلي .

ثانيا: لا يوجد ما يمنع تطبيق قواعد قانونية لحماية المستهلك مع ترك أمر حماية المستهلك للتشريعات الوطنية ككل دولة .

ثالثا: إمكانية تطبيق هذا القانون خارج نطاق المجال التجاري .

رابعا: تؤكد على تفسير مصطلح (الأنشطة التجارية) تفسيرًا واسعًا ليشمل جميع المسائل ذات الطابع التجاري .

[1]– عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 77.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

أمَا المادة الثانية من هذا الجزء فقد جاءت تحت عنوان "**مستندات النقل**".

ب – منظمة التجارة العالمية:

إنَ موضوع التجارة الإلكترونية كان من المواضيع التي تناولتها منظمة التجارة العالمية في مؤتمراتها الوزارية التي عقدتها في العديد من الدول، ففي عام 1998 عقد المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة وكان ذلك في مدينة جنيف السويسرية، وقد تم تداول موضوع التجارة الإلكترونية وتم الاتفاق على وضع برناج عمل يراعي عدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الإلكترونية كالمكالمات الهاتفية، أو رسائل الفاكس أو البريد الإلكتروني، وفي عام 1999 عقد المؤتمر الوزاري الثالث في مدينة سياتل الأمريكية، إلَا أن هذا المؤتمر فشل نتيجة الخلافات الحادة بين الدول المتقدمة، فتقرر في ذلك المؤتمر تمديد العمل بالبرنامج الوزاري الثاني بعدم فرض رسوم على الرسائل الإلكترونية [1]، وفي عام 2001 عقد المؤتمر الوزاري الرابع في مدينة الدوحة وتم التأكيد على ضرورة تناول موضوع التجارة الإلكترونية تناولا أكثر شمول وزيادة الاعتماد عليها في المعاملات التجارية، وتم التأكيد على عدم فرض رسوم جمركية على النقل الإلكتروني[2]. في عام 2003 عقد المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة في المكسيك بمشاركة 146 دولة، وفي هذا المؤتمر علقت جميع القضايا التي تناولها مؤتمر الدوحة[3].

[1]– عبد الفتاح مراد – منظمة التجارة العالمية والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 525 .

[2]– يونس عرب، التعاقد والدفع الإلكتروني تحديات النظامين الضريبي والجمركي، محاضرة قدمت في معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2002، ص 40.

[3]– فشل هذا المؤتمر الذي عقد في المكسيك، وقد حذر الرئيس المكسيكي في كلمة أمام المؤتمر أن الفجوة بين فقراء العالم وأغنياؤه مستمرة في الاتساع ويجب أخذ هذا الخطر بعين الاعتبار .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

حيث نرى أن منظمة التجارة العالمية لم تعطي للتجارة الإلكترونية أهمية بالغة بحيث تتناسب مع إزدياد التعامل بهذه التجارة في مجال التجارة الدولية مع أنَ الهدف الرئيسي لنشأتها هو التغلب على العوائق التي تواجه قيام التجارة الدولية وتحريرها وتكوين نظام تجاري حر ما بين الدول، وهذا ما تساهم به التجارة الإلكترونية والتي أصبحت تشكل نسبة كبيرة من حجم التجارة في العديد من الدول المتقدمة تقنيا .

ج – المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

لقد كان للمنظمة إسهامات كبيرة في توفير الحماية الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ولإيجاد ضمانات لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتاح على شبكة الإنترنت خاصة العلاقات التجارية وحقوق النشر والتأليف والبراءات والتكنولوجيا والموضوعات التي أفرزتها شبكة الإنترنت.

فقد دعت هذه المنظمة إلى المحافظة على أمن وسرية الجلسة التي تتم عبر الإنترنت من الاختراق والتطفل، فاهتمت بقوانين حماية الخصوصية وسرية البيانات المنقولة بوسائل إلكترونية[1]، وهناك العديد من المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، فإذا كانت هناك قواعد منظمة داخلية ودولية لحقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع وحقوق الطبع والعلامات التجارية، فإنَ التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت جاءت بتحديات جديدة تهدد مستقبل هذه الحقوق، ومع ازدياد أهمية التجارة الإلكترونية، تزداد أهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت من

[1]– مصطفى ناطق صالح مطلوب، التحكيم التجاري الإلكتروني، بحث منشور، في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 11، ع 14، 2009، ص 158.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة، فحماية حقوق المؤلف تسري على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل[1].

وقد تبنت المنظمة عام 1996 اتفاقيتين: (اتفاقية تتعلق بحقوق المؤلف، واتفاقية تتعلق بالأداء والتسجيل الصوتي، وكلتا الاتفاقيتين تناولت جوانب من التجارة الإلكترونية) ، فغالبا ما تكون محمية بموجب الملكية الفكرية، كبرامج الحاسوب والشبكات والرقاقات الحاسوبية، وتعد العلاقات التجارية جزء أساسيا في مشروعات التجارة الإلكترونية [2].

فلقد كانت هذه الاتفاقيات والقوانين الدولية هي المرجع والمصدر لدى العديد من الدول لسن قوانين تنظم التجارة الإلكترونية داخل ترابها ونجد منها المشرع الجزائري عندما أصدر **قانون 18/.05**

3 . مراحل تطور قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر:

لقد طغت وسائل الاتصال الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد في الجزائر وكافة طوائف المجتمع المدني والاقتصادي، فصارت حتمية لابد منها وعلى الجميع مسايرة التطورات الحاصلة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الإلكترونية وغيرها، ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من أجل ضبط وحماية المتعاملين بالوسائل التكنولوجية الحديثة، بعدما أثبتت القوانين القديمة التي وضعت من أجل حماية المستهلك محدوديتها أمام التطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية والوصف الجديد للمستهلك

[1]– محمد حسام محمود لطفي، أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية، ط 3، القاهرة، 2002، ص 115.

[2]– راجع الموقع التالي: www.cba.edu.kw/mouneer/electronic.htm

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

الإلكتروني[1]، فكانت بداية سن قانون يتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهو قانون رقم **09–04 المؤرخ في 5 أوت 2009**، حيث كما جاء في نص مادته الأولى أنّه يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فكل جريمة يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام اتصال إلكتروني تخضع لأحكام هذا التنظيم.

[1]– كان القاضي الجزائري قبل صدور قانون 18–05 الذي ينظم التجارة الإلكترونية في الجزائر، يلتجئ إلى العديد من القوانين على سبيل القياس من أجل فض المنازعات التي تعنى بحماية المستهلك في المجال الإلكتروني والممارسات التجارية الإلكترونية، ونذكر بعضها على سبيل المثال:

– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 10–06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

– المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 16 أبريل 2017 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

ثم بعد ذلك قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وهو **القانون رقم 15–04 المؤرخ في 01 فيفري 2015**، حيث جاء هذا القانون ليحدد مفهوم التوقيع الإلكتروني الذي هو عبارة عن بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، وحدَد كذلك صفة الموقع وآلية إنشاء هذا التوقيع وشهادة التصديق الإلكتروني، حيث تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم [1]، حيث يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله في الشكل الإلكتروني .

ومن خلال هذه القوانين نرى أنَ المشرع الجزائري في كل مرة يتدخل من أجل وضع تنظيم يساير تطورات الحياة اليومية، وذلك من أجل سد الفراغ القانوني ووضع حدَ للنَزاعات التي قد تثور أمام القضاء دون وجود نصوص قانونية تضبطها وتطبق عليها، فيلجأ القاضي لاستعمال أسلوب القياس من أجل فض تلك المنازعات وتطبيق نصوص قانونية مشابهة لها لسد الفراغ القانوني خاصة فيما تعلق بالمعاملات الإلكترونية وكذلك الجرائم الإلكترونية .

ومع زيادة وعي الفرد الجزائري واستعماله لوسائل الاتصال الحديثة بشكل يومي تقريبًا فأصبح كل فرد بالغ يمتلك على الأقل هاتف ذكي ويلج إلى عالم الإنترنت بكل

[1]– جاءت المادة 02 من قانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـــ 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، لكي تعطي تعاريف لبعض المصطلحات الجديدة الخاصة بهذا التنظيم ومن ضمنها: التوقيع الإلكتروني، الموقع، بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني، شهادة التصديق الإلكتروني، مفتاح التشفير العمومي، الترخيص، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، المتدخلون في الفرع الحكومي ...

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

سهولة وأريحية، وبدأ يهتم تدريجيًا بنمط جديد من المعاملات وهو الشراء والبيع عبر شبكة الإنترنت وطلب الخدمات والتسوق ودفع الفواتير، فقد بدأ يدخل تدريجيًا في العادات اليومية للجزائريين .

فأصبحنا نجد أشخاصًا ومؤسسات يمارسون نوعًا من التجارة عبر الخط في وسائل التواصل الاجتماعي على غرار **Face book**، **Twitter**، **Instagram** وغيرها، وأصبحنا نجد العديد من المواقع وكذا بعض المحترفين يمارسون نشاطاتهم عبر الإنترنت مقترحين منتوجات وسلع تنافسية دون رقابة أو خضوع لنصوص قانونية، ونذكر في هذا الصدد وجود العديد من مواقع جزائرية لبيع مختلف المنتوجات عبر الإنترنت كالأغذية والألبسة والديكور والأدوات الكهرومنزلية والخدمات على غرار: **Jumia dz, Batolis.com, Vendita-dz. Chrily.com, Zawwali.com, Eshop.dz, Guidini.dz**، وللإشارة فإن مواقع البيع على الخط هي متاجر افتراضية، يمكن أن تكون عامة (أي تبيع عدة منتوجات) أو خاصة (أي تبيع منتوج محدد بالذات مثلاً) وتجري فيه المعاملات بين المواطنين أو بين المواطن والمتجر عن طريق الهاتف من أجل بيع وشراء منتوجات أو سيارات أو حتى عقارات [1]، ونجد من أمثلة ذلك مواقع: **Oued kniss**، **Dlala online**، **Vitamine.dz** . ونجد كذلك بعض الصفحات في غياب الشرعية يمارسون نشاطاتهم بطرق غير شريفة، ويعقدون بعض الصفقات أقل ما يقال عنها أنها نوع من التجارة الموازية ...

[1]– موقع www-epay-dz.com، انتشار مواقع البيع الإلكتروني في الجزائر، مقال منشور يوم 2018/07/06.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

وعلى الرَغم من كون بعض المواطنين اللَذين قاموا بعمليات شراء إلكترونية أبدوا ارتياحهم للخدمة المقدمة، فقد تأسفوا لغياب بعض الضمانات مثل الفواتير وتأخر التسليم أو غياب خدمة ما بعد البيع وغيرها .

هذا ما يستدعي تدخل المشرع من أجل وضع آليات تكرس حماية المستهلك الالكتروني، وضمان مجموعة من الحقوق والشروط الواجب توافرها في التعاملات الالكترونية نذكر منها: حق المستهلك في الإعلام، وحقه في العدول إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، وكذلك حقه في مواجهة الشروط التعسفية لتحقيق التوازن بين طرفي العقد، وحقه في حماية البيانات الشخصية .[1]

وعلاوة على الحماية الوقائية التي تستوجب على المشرع تكريسها للمستهلك الإلكتروني، عليه كذلك توفير حماية بعدية تتجلى في تدخل القضاء المدني وكذلك الجزائي من أجل فض المنازعات التي قد تثور بصدد إبرام العقد الإلكتروني، فسلطة القاضي المدني تكمن في إمكانية القضاء ببطلان العقد والتعويض عنه، أو إبطال الشروط التعسفية فيه، مع مراعاة ضوابط الاختصاص النوعي والإقليمي لكونها منازعات تتعلق بالمجال الإلكتروني . وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي الجزائي فلابد من استحداث هيئات ضبط قضائية خاصة تعنى بمجال محاربة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.[2]

[1]– بربوشة مريم، الجودة الإلكترونية كمدخل لحماية المستهلك الإلكتروني، مقال منشور في مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، العدد 5 لسنة 2020، جامعة باجي مختار عنابة، ص 120.

[2]– هبة حمزة، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 01 لسنة 2020، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ص 203.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

كلَ هذا وغيره كان الداعي لتدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر، وكان ذلك بالفعل عندما سن المشرع نص القانون **رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018** يتعلق بالتجارة الإلكترونية .

3 .1 محتوى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري:

حيث كما جاء في نص هذا القانون، فإنَ المشرع تناول في **بابه الأول** أحكام عامة تتعلق بتعريف بعض المصطلحات الجديدة كالتجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، والمورد الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكتروني، الإشهار الإلكتروني، الطلبية المسبقة، واسم النطاق، ويقصد به هذا الأخير كما جاء في التعريف: "هو عبارة عن سلسلة أحرف و، أو أرقام مقيسة أو مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني[1]".

ثم جاء **الباب الثاني** لهذا القانون من أجل تنظيم ممارسات التجارة الإلكترونية، وجاء في محتواه: تنظيم المعاملات التجارية العابرة للحدود وكذلك شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، حيث يخضع هذا النشاط للتسجيل في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz".

وجاء في **الفصل الثالث** من هذا الباب المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، حيث يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بغرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، ويجب كذلك على المورد الإلكتروني أن يقدم العرض التجاري الإلكتروني

[1]– أنظر المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل بيانات نذكر من أهمها: ذكر رقم التعريف الجبائي والعناوين الإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري، ورقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفية ومصاريف وأجال التسليم[1] ...

أمَا **الفصل الرابع والخامس** من هذا الباب جاء لينظم كل من التزامات وواجبات المستهلك الإلكتروني وكذا المورد الإلكتروني، فكما جاء في نص المادة 16 من هذا القانون: "**على المستهلك الإلكتروني أن يلتزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد بمجرد إبرامه، وعليه كذلك أن لا يرفض توقيع وصل استلام وتقديمه للمورد الإلكتروني**" .

أمَا المورد الإلكتروني فعليه أن يسهر على حسن تنفيذ التزاماته المترتبة على هذا العقد، ويجب عليه أن يرسل نسخة من هذا العقد للمستهلك الإلكتروني مع إعداد فاتورة تكون طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [2].

وكذلك عليه احترام أجال التسليم حيث يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

– يجب عليه كذلك استعادة سلعته في حالة تسليم غير مطابق للطلبية أو كان المنتوج معيبًا، فعليه تصحيح ذلك وإلاَ يلغي الطلبية مع إرجاع المبالغ المدفوعة وتعويض المستهلك في حالة الضرر .

– يجب عليه عدم الموافقة على منتوج غير متوفر في مخزونه .

[1] – أنظر نص المادة 10 و11 وما يليهما من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري .

[2] – المادة 18 وما يليها من قانون التجارة الإلكترونية تبين واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

– يجب عليه حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري .

فهذه بعض التزامات المورد الإلكتروني كما نص عليها قانون التجارة الإلكترونية الحديث، والذي جاء كذلك لينظم وسائل الدفع في المعاملات الإلكترونية، بحيث ينص على أنه يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إمَا عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به، وعندما يكون الدفع إلكترونيًا فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر، وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاَسلكية [1].

وجاء كذلك في هذا القانون، تنظيم الإشهار الإلكتروني، فكل ترويج لسلع أو خدمات يتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية لابد أن يلبي المقتضيات الآتية:

– أن يكون محدد بوضوح كرسالة تجارية وإشهارية .

– أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه .

– أن لا تمس بالآداب العامة والنظام العام .

– أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيض أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريًا أو تنافسيًا أو ترويجيًا .

– التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة .

[1] – أنظر نص المادة 27 وما يليها من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، الخاصة بالدفع الإلكتروني.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

– يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق بموجب التشريع أو التنظيم المعمول بهما [1].

وكخاتمة لهذا القانون جاء **الباب الثالث** ليحدد الجرائم والعقوبات التي قد يتعرض لها المورد الإلكتروني الذي يخالف أحكام هذا التنظيم، حيث لابد عليه أن يخضع للتنظيم والتشريع المعمول بهما والمطبقان على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك[2]. فهذا جل ماجاء به نص **القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر** .

3. 2 التعليق على محتوى نص القانون:

لقد اعترف مشرعو قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر، أنَ الجزائر تعرف تخلفًا ملحوظًا في هذا المجال مقارنة مع الدول الأخرى، وبالأحرى دول الجوار كتونس والمغرب، فيبدو أنهم لم يستلهموا من التطورات الكبيرة والمحققة في المنظومات التشريعية المقارنة، فلقد جاءت جوانب النص التشريعي الجزائري شحيحة من حيث التفاصيل والدقة مقارنة مع النصوص التشريعية الأخرى .

ومن بين جوانب نقص الدقة في النص نجد ما ورد في نص المادة 05 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري أنَه: " **تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي** " .

[1] – أنظر نص المادة 30 وما يليها من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري الخاصة بالإشهار الإلكتروني.
[2] – راجع نص المواد من 35 إلى 48 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، والمتعلقة بالجرائم والعقوبات الإلكترونية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

فإضافة إلى الممنوعات التي تتضمنها المادة 03 من هذا القانون والمتعلقة بلعب القمار والرَهان واليانصيب، وكذا المشروبات الكحولية والتبغ والمنتوجات الصيدلانية والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية، فإنَ المادة 05 لم تحدد أي شيء على سبيل الحصر يدخل ضمن الممنوعات في التداول، فما هي السلع المعروضة للبيع على الإنترنت والتي ترغب الجزائر في منعها لاعتبارها حساسة وذات طبيعة خاصة، هل هي مبيعات السلاح والمخدرات وما شابه ذلك على سبيل المثال؟ فلم يقدم النص أي شروحات دقيقة بخصوص هذه النقطة المهمة .

ومن جهة أخرى جاء هذا القانون أقل مستوى مما تم الإعداد له في مشروعه منذ عدة سنوات، خاصة في الجوانب المتعلقة منها بالآجال القانونية، فمن حيث احتساب أجال الانسحاب وإتمام العقد ومراحل طلبية المنتوج أو حتى العدول عن الصفقة وكيفية إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، فترك كل ذلك للفاعلين في مجال التجارة الإلكترونية (الموردين)، فلهم كل الحرية في تحديد القواعد الخاصة بهم خاصة ما تعلق منها بالآجال القانونية .

فالمادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري جاءت لتحديد الشروط اللازمة التي يخضع لها المورد الإلكتروني والخاصة بالعرض التجاري ليس على سبيل الحصر، فتقديم المعلومات الخاصة بالشروط وكيفيات التعاقد دون أي ترميز أو تدقيق خاص بالآجال القانونية يعتبر نقصا في الضوابط التي تقلل من شأن وضع هذا التنظيم .

ففي المغرب، حددت مدة الانسحاب من إتمام التعاقد على الخط بين 07 و10 أيام حتى يتسنى للمستهلك التفكير أطول عقب إجراء الطلبية لأنَ القانون وضع في الأساس

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

من أجل حمايته (المادة 13 من القانون المغربي المتعلق بالتبادل الإلكتروني[1])، وينص التنظيم الساري المفعول في المغرب على أن المستهلك يتوفر على مهلة مقدرة بـــ 7 أيام لممارسة حقه في الانسحاب أو التراجع دون تقديم أي مبرر أو دفع أي غرامات سوى ما تعلق بدفع تكاليف إعادة المنتج، وعندما يصادف اليوم الأخير للأجل المحدد يوم سبت أو أحد أو يوم عطلة، فإن المدة يتم تمديدها إلى غاية اليوم العادي الموالي .

وبالإضافة إلى ذلك فإنَ على المورد أن يرد المبالغ المدفوعة مسبقًا من لدن المستهلك وما يستحق من فائدة بقوة القانون على السعر القانوني الجاري العمل به، دون دفع أي غرامات ماعدا ما تعلق منها بتكاليف إعادة المنتج لصاحبه، ودون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به المادة 14 .

أمَا في تونس فالتنظيم ينص على أن المستهلك يمكن أن يتراجع في أجل قدره 10 أيام عادية (أيام العطل غير محتسبة) اعتبارا من تاريخ استلام المستهلك للسلع التي طلبها أو من تاريخ إنهاء الاتفاق بالنسبة للخدمات [2] .

أمَا فيما يتعلق بالتعويض في حال التراجع يجب أن يتم في أجل قدره 10 أيام اعتبارا من تاريخ إعادة السلعة أو التراجع عن الخدمة، ويتحمل المستهلك بالمقابل تكاليف إرجاع السلعة.

أما عن خيار العدول عن إتمام العقد المكرس لمصلحة المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، جاءت المادتين 22 و23 تتكلم عن هذا الخيار المقرر

[1]– ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـــ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 05. 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي.

[2]– المادة 30 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

في حالات معينة فقط، فيكمن للمستهلك العدول إذا لم يحترم المورد الإلكتروني آجال التسليم، أوشاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للطلبية، فهذا لا يمثل حقا للعدول بالمعنى القانوني، وإنما نص عليه المشرع تطبيقا للقواعد العامة في إخلال البائع بضمان عيوب المبيع وما شابه ذلك [1]، فلا ندري السبب الحقيقي لعدم تكريس المشرع الجزائري لهذه الآلية المهمة والفعالة لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجديد، في حين قام في المقابل بإدراج هذا الخيار في قانون 18–09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2].

وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري نجده في شق منه تعلق بوسائل الدفع الإلكترونية يستند إلى وسائل الدفع التقليدية المتداولة في التشريع الجزائري المعمول به فبالرغم من أن أصل المعاملات التجارية الإلكترونية تتم في مجملها عبر وسائل إلكترونية وخاصة فيما يتعلق بالدفع فتكون المعاملات باستخدام وسائل الدفع الحديثة باستخدام الـــ e ــ card أو البطاقات الائتمانية master card أو visa card.

فلم يشجع قانون التجارة الإلكترونية على اعتماد عمليات الدفع الحديثة، وإلزام التجار والمستهلكين الإلكترونيين على مسك بطاقات ائتمانية واستخدامها من أجل إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية ووضع تنظيم خاص بذلك يبين كيفية التعامل بها وحتى المنازعات القانونية التي قد تثور من جراء ذلك.

[1]– بو خروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2 لسنة 2019، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 1393.

[2]– تنص المادة 19 الفقرة 2 من قانون 18–09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تعريف العدول بقولها: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

حيث نص المشرع أنه في حالة ما إذا كان الدفع إلكترونيًا في الجزائر فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريًا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللّاسلكية [1]، فكل هذه الإجراءات تقف عائقًا أمام أهم مبدأ من مبادئ التجارة ألَا وهو السرعة في التداول والمعاملات، من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح ما يصعب المهمة أمام الموردين الإلكترونيين في الجزائر ولا يشجع موردين آخرين إلى الولوج إلى هذا النوع الجديد من التجارة.

4 . الخاتمـــة:

بعدما اعتمدت العديد من الأنظمة الدولية لقوانين تنظم التجارة الإلكترونية في بلدانهم بالرجوع للقوانين النموذجية للجنة الأمم المتحدة وكذا منظمة التجارة العالمية وغيرها، سار المشرع الجزائري على نفس الخطى وأصدر قانون ينظم التجارة الإلكترونية في الجزائر وهو **قانون 18–05 والمؤرخ بتاريخ 10 ماي 2018**، حيث جاء هذا القانون كضرورة ملحة وحتمية لابد منها أمام التطور المهول في هذا المجال، وانفتاح الجزائر على العالم الخارجي خاصة بعد اعتماد خدمتي الجيل الثالث سنة 2014 والجيل الرابع سنة 2016 للمتعاملين بالهاتف النقال في الجزائر .

ولقد جاء هذا القانون ليس لخلق التجارة الإلكترونية في الجزائر وإنَما جاء لكي ينظمها كونها عرفت رواجًا كبيرًا منذ بداية هذا العقد خاصة بعد تطور خدمة الانترنت في الجزائر فصارت كل البيوت الجزائرية تقريبًا لا تخلو من هذه الخدمة، ولا يقتصر المجال

[1]– المادة 27 من قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

فقط بالاعتماد على أجهزة الحاسوب الثابت والمنقول من أجل استغلال هذه الخدمة، بل صارت الهواتف الذكية بشكلها السابق وكذا المعروف حاليًا أنجع وسيلة وأسهلها، تجعل من خدمة الإنترنت خاصية يمكن استغلالها في كل مكان وفي أي زمان، ومن طرف أي شخص حامل لهاتف ذكي به شريحة مدعمة بخدمة الإنترنت، فبمجرد تحميل أي تطبيق خاص بمجال التسوق الإلكتروني أو الولوج إلى صفحات البيع والشراء الإلكتروني، يمكن بكبسة زر فقط أن يقتني أي منتوج أو خدمة مع خاصية الدفع الإلكتروني أو خدمة الإيصال إلى المترل، والدفع عند الاستلام وغيرها من الوسائل التنافسية التي تستقطب كل يوم مهتمين جدد، ومستهلكين إلكترونيين منهم الفضوليين ومنهم الدائمين .

وعلى هذا الأساس بعدما استلهم المشرع الجزائري من التجارب السباقة في مجال التجارة الإلكترونية ووضع قانونًا ينظمها في الجزائر، فهو بذلك جاء لكي يضبط هذه التجارة ويضع لها أسس وقواعد تنظم العمل بها، وتغلق مجال الفوضى والنصب والاحتيال وكذا الإشعارات المضللة، فهذا القانون جاء لتكريس حماية خاصة للمستهلكين الإلكترونين، وينظم عمل التجار الإلكترونيين أو كما سماهم المشرع: الموردين الإلكترونيين، من خلال ضبط السلع والمعاملات وكذا وسائل الدفع والإشهار الإلكترونين إلى غير ذلك .

ومَا تم استنتاجه كذلك من خلال هذه الدراسة أنَ هذا القانون بالرغم من كونه جاء بعدة إيجابيات تتعلق بمسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم وخلق مجال تنافسي جديد تستفيد منه كل شرائح المجتمع سواء كانوا أفراد أو مؤسسات وتسهيل الحياة اليومية للمواطنين باعتماد أسلوب تجاري جديد، إلَا أنَ هذا القانون يعاب عليه أنه جاء شاملا ينقصه بعض التفصيل والتدقيق في العديد من الجوانب، وهذا مقارنة مع ما هو منصوص عليه في الأنظمة المقارنة الأخرى، ونذكر على سبيل المثال أن المشرع لم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

يحدد بالتفصيل في المادة 05 من هذا القانون ماهية السلع الحساسة الممنوعة من التداول عبر الإنترنت والماسة بمصالح الدفاع الوطني وكذا النظام العام للأمن الوطني .

بالرَغم من أنَه فصل في المادة 03 بعض السلع والخدمات الممنوعة من التداول، وكذلك الأمر فيما تعلق بالآجال القانونية –كما سبق ذكره في متن هذا المقال– لم تحدد بدقة، ما ترك حرية تحديد القواعد الخاصة بها للمتعاملين الإلكترونين، وهذا ما يفتح المجال لممارسة نوع من الإذعان يتحمله المستهلك الإلكتروني البسيط. وكذلك الأمر بالرجوع إلى نص المادة 07 المتعلقة بالمعاملات التجارية العابرة للحدود والتي تعتبر أصل التجارة، والتي تلغي معها الحدود الجغرافية للدول وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، فهذه المادة المتعلَقة بالإعفاء الرقابي للتجارة لم تحدد قيمة السلع والخدمات التي قد تعفى من الضرائب ...

وفي الأخير نقول أن قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر بالرغم من أنه تكتنفه بعض النقائص كما سبق ذكره، إلا أنه جاء لسد الفراغ القانوني الذي كان سائدا من قبل، وينظم المعاملات التجارية الإلكترونية بما تكفل حماية أكثر للمستهلك الإلكتروني، وعلى المشرع الجزائري الاستلهام بالتجارب السباقة في هذا المجال، واستدراك النقائص من أجل تعديلها في المستقبل، ومسايرة التطورات التكنولوجية السريعة، خاصة فيما يتعلق بوسائل الدفع الحديثة وذلك بإلزام التجار والمستهلكين بمسك بطاقات ائتمانية واستعمالها من أجل إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية ووضع نظام خاص بذلك يبين كيفية التعامل بها وحتى المنازعات القانونية التي قد تثور عنها.

وتجدر الإشارة أن سرعة تدفق الانترنت تلعب دورا رئيسا في رواج هذه التجارة، وخاصة عندنا في الجزائر، فبالرغم من تعميم هذه الخدمة تقريبا في كافة مناطق الوطن، يبقى يعيبها مشكلة التدفق الضئيل والانقطاع المستمر في الشبكة، فعلى المعنيين التدخل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

من أجل وضع حد لأحد أهم العوائق التي تقف في طريق رواج التجارة الالكترونية في الجزائر .

5. المراجع :

5 .1 القوانين والأوامر والمراسيم:

01- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .

02- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـــ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر .

03- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـــ 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين .

04- الأمر رقم 75-59 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم .

05 – ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـــ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 05. 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي .

06- قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

07- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو .2018

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

08- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو .2018

09- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 18 غشت .2010

10- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

11- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 16 أبريل 2017 .

5. 2 الكتب:

01- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

02- عبد الفتاح بيومي الحجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006 .

03- عبد الفتاح مراد – منظمة التجارة العالمية والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2009

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

04- عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

05- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 .

06 – فواز سالم كبارة، قانون التجارة الدولية نشأته مضمونه، ج01، مجلد 01، المنشورات الحقوقية، لبنان 2009.

07- محمد حسام محمود لطفي، أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تشريعات البلدان العربية، ط 3، القاهرة، 2002.

08 – محمد ابراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية والمنازعات العقدية وغير العقدية، والقانون واجب التطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

09- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

10- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للطباعة، الجزائر، 2016.

5. 3 المقالات والمجـــلات:

01- إلياس بن ساس، التعاقد الإلكتروني والمسائل المتعلقة به، مقال منشور في مجلة الباحث الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة –الجزائر، ع 2، 2003.

02- بربوشة مريم، الجودة الإلكترونية كمدخل لحماية المستهلك الإلكتروني، مقال منشور في مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 5 لسنة 2020 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

03- بو خروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 2 لسنة 2019.

04- هبة حمزة، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم العدد 01 لسنة 2020 .

5. 4 البحوث والرسائل:

01– عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، تحديد الدخل الخاضع للضريبة الناشئ عن التجارة الإلكترونية في التشريع الضريبي العراقي –دراسة مقارنة–، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث: التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية (الواقع والأفاق)، المقام في كلية الحقوق، جامعة الموصل، ج1، 2010 .

02– قاسم الطائي، التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة) رسالة ماجيستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأمريكية، لندن، 2009 .

03– مصطفى ناطق صالح مطلوب، التحكيم التجاري الإلكتروني، بحث منشور، في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 11، ع 14، 2009.

04– محمد نايف محمود، أثر التجارة الإلكترونية وبعض المتغيرات الاقتصادية في تدفق رأس المال الأجنبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجيسير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2003.

05– نافع بحر سليمان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1189–1223 تاريخ النشر: 25–03–2021

06- هبة تامر محمود عبد الله: عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنـــة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد 2006.

07- يونس عرب، التعاقد والدفع الإلكتروني تحديات النظامين الضريبي والجمركي، محاضرة قدمت في معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2002.

5.5 المواقع الإلكترونية:

01- راجع الموقع التالي: www.cba.edu.kw/mouneer/electronic

02- الموقع الإلكتروني: www.epay-dz.com